

١٢٥

ففيها اربع شياه الواربع عشرين فاذا ابلت خمسا وعشرين ففيها
 بنت مخاض والثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
 الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
 فاذا كانت احدا وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
 كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت
 احدي وتسعين ففيها حقتان الواحدة عشرين ثم تسعة
 الفريضة فيكون في الحرس شاة مع المحققتين والعشر شاتان وفي خمس
 ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 الواحدة وخمس فيكون فيها ثلث حقا ثم تسنانق الفريضة فو
 خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين
 اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
 لبون فاذا ابلت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقا الى
 مائتين ثم تسنانق الفريضة ابدا كما تسنانق في الحمل التي بعد
 الولادة

١٢٦

باب صدقة البقرة

مايه والخمسين والبحت والعرب سوى
 ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين
 سائمة وحال الحول ففيها تسبيع او تسبعة وفي الاربين من
 او منه واذا زاد على الاربين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى
 ستين عند ابو حنيفة رحمه في الواحد بربع عشر مسنة وفي ثلثين
 نصف عشر مسنة وفي ثلث ارباع عشر مسنة وقاله لا
 في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تسبعان وفي سبعين
 مسنة وتسبع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلث اتبعه
 وفي مائة تسبعان ومسنق واحد ايتغير النور في كعترة
 من تسبع الى مسنة والجواميس والبقر سواء **باب الله صدقة**
 الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
 سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة الواحدة مائة وعشرين واذا
 زادة واحد ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها